


Distr.: General
8 March 2019
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية أفريقيا الوسطى

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات
والتزاماتها الطوعية وردودها

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-03910(A)



* 1 9 0 3 9 1 0 *

١- وُجِّه إلى جمهورية أفريقيا الوسطى ما مجموعه ٢٠٧ توصيات، وهي توصيات تبدي الحكومة التعليقات التالية عليها.

أولاً- تخطط الحكومة علماً بالتوصيات التالية:

١-١٢١ ؛ ٩-١٢١ ؛ ١٠-١٢١ ؛ ١٤-١٢١ ؛ ١٦-١٢١ ؛ ١٧-١٢١ ؛ ١١-١٢١ ؛
١٢-١٢١ ؛ ١٣-١٢١ ؛ ٦١-١٢١ ؛ ٦٢-١٢١ ؛ ٦٣-١٢١ ؛ ٩٨-١٢١ ؛ ١٠٤-١٢١ ؛
١٠٥-١٢١ ؛ ١٠٧-١٢١ ؛ ١٠٨-١٢١ ؛ ١٠٩-١٢١ ؛ ١١٠-١٢١ ؛ ١١١-١٢١ ؛
١١٢-١٢١ ؛ ١١٣-١٢١ ؛ ١١٤-١٢١ ؛ ١٤٤-١٢١ ؛ ١٤٩-١٢١ ؛ ١٥٥-١٢١ ؛
١٨٥-١٢١ ؛ ١٨٦-١٢١ .

ثانياً- تؤيد الحكومة التوصيتين التاليتين:

١٢١-٢ و ١٢١-٣

٢- يجري اتخاذ تدابير للتصديق في غضون فترة زمنية معقولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

١٢١-٤

٣- ستنتهي عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فور اعتماد السياسة الوطنية للهجرة، الجاري وضعها في صيغتها النهائية.

١٢١-٥ و ١٢١-٦

٤- تم التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولم يتبق سوى إرسال صكوك التصديق عليها.

١٢١-٧

٥- تم التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية وإدراج أحكامها في الإطار التشريعي من خلال القانون رقم ٠٦-٠١٤، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٢١-٨

٦- ستبدأ إجراءات التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حتماً حالما تنجز اللجنة الوطنية المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة أعمالها الحالية.

١٢١-١٥؛ ١٢١-٢١؛ ١٢١-٤٦؛ ١٢١-٤٧؛ ١٢١-٤٨؛ ١٢١-٤٩؛
 ١٢١-٥٠؛ ١٢١-٥١؛ ١٢١-٥٢؛ ١٢١-٥٣؛ ١٢١-٥٤؛ ١٢١-٥٥؛
 ١٢١-٥٦؛ ١٢١-٥٧؛ ١٢١-٥٨؛ ١٢١-٧٢؛ ١٢١-٧٤؛ ١٢١-٨١؛
 ١٢١-٨٢؛ ١٢١-٨٣؛ ١٢١-٩٥؛ ١٢١-١٠٢؛ ١٢١-١٤٣

٧- رغم صعوبة الوضع الأمني، ما فتئت وزارة العدل تعمل منذ عدة أشهر، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، على إعادة توزيع جميع القضاة وموظفي القضاء الآخرين في جميع أرجاء البلد.

٨- وينطبق الأمر نفسه على الإدارة الإقليمية، التي يجري ترسيخ دعائمها تدريجياً من خلال تعيين ١٦ محافظاً في مناطق اختصاصهم.

٩- ووفقاً لخريطة الطريق التي أفضت إليها مبادرة السلام التي اتخذها الاتحاد الأفريقي، جرى التوقيع بالأحرف الأولى في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٩ في الخرطوم، بالسودان، على اتفاق شامل للسلام والمصالحة والخروج من الأزمة، وهو اتفاق وقعت عليه الحكومة و١٤ جماعة مسلحة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، في بانغي.

١٠- ومن خلال هذا الاتفاق، تتفق الأطراف على الامتناع عن اللجوء إلى القوة المسلحة في حل أي خلاف يقع بينها.

١١- وقد التزمت الدولة بمواصلة إصلاح قطاع الأمن وبضمان الطابع الجمهوري والمهني للقوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي.

١٢- ووفقاً لاتفاق الخرطوم، اتفقت الحكومة والجماعات المسلحة على أهمية البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة الإعمار إلى الوطن واستراتيجية تنفيذه في عملية ترسيخ دعائم الاستقرار في البلد.

١٣- وفي الوقت ذاته، سيتواصل تنفيذ استراتيجية إصلاح قطاع الأمن.

١٢١-١٨؛ ١٢١-١٩؛ ١٢١-٢٢؛ ١٢١-٢٣؛ ١٢١-٢٤؛ ١٢١-٢٥؛
 ١٢١-٢٦؛ ١٢١-٢٧؛ ١٢١-٢٨؛ ١٢١-٢٩؛ ١٢١-٣٠؛ ١٢١-٣١؛
 ١٢١-٣٢؛ ١٢١-٣٣؛ ١٢١-٣٤؛ ١٢١-٣٥؛ ١٢١-٣٦؛ ١٢١-٣٧؛
 ١٢١-٦٨؛ ١٢١-٦٩

١٤- تجدر الإشارة إلى أن العمل جار على وضع السياسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي سيجري اعتماد وثقتها، التي صاغتها اللجنة المختصة التي أنشأها وزير العدل وحقوق الإنسان، قريباً.

١٥- وشرعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أنشئت في عام ٢٠١٧ وفقاً لمبادئ باريس وأقر مكتبها التنفيذي بموجب مرسوم، في أداء مهامها رغم بعض الصعوبات الملازمة لكل مؤسسة حديثة العهد.

١٦- وقد حُصص مقر لهذا المكتب التنفيذي وأقرت الجمعية العامة ميزانيته التشغيلية.

- ١٧- وشرعت المحكمة الجنائية الخاصة أيضاً في أداء مهامها منذ عام ٢٠١٨. وجرى تعيين موظفين في جميع الهيئات القضائية وفقاً لعملية التوظيف التي ينص عليها القانون الأساسي.
- ١٨- وتوجه نداءات إلى المجتمع الدولي من أجل تزويد المحكمة الجنائية الخاصة بما يلزمها من موارد مالية إضافية لأداء مهامها.
- ١٢١-٢٠؛ ١٢١-١٧٩؛ ١٢١-١٨٠؛ ١٢١-١٨١؛ ١٢١-١٨٢؛ ١٢١-١٨٣؛ ١٢١-١٨٤
- ١٩- سيُعرض قانون مدونة الطفل، الذي أحالته الحكومة إلى البرلمان، على نواب البرلمان للتصويت عليه في الدورة المقبلة.
- ١٢١-٣٦؛ ١٢١-٣٧؛ ١٢١-٣٨؛ ١٢١-٣٩؛ ١٢١-٤٠؛ ١٢١-٤١؛ ١٢١-٤٢؛ ١٢١-٤٣؛ ١٢١-٤٤؛ ١٢١-٤٥
- ٢٠- تنظر الحكومة حالياً في مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام المعدّل لبعض أحكام قانون العقوبات، الذي عرضه أحد نواب البرلمان، وستحيله إلى الجمعية الوطنية في الوقت المناسب.
- ٢١- وستشرع الحكومة في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حال اعتماد مشروع القانون المذكور.
- ١٢١-٣٥
- ٢٢- وفقاً لاتفاق الخرطوم، التزمت الحكومة بتعزيز الإدماج وبتخاذ إجراءات تمييز إيجابي وتدابير خاصة مؤقتة لمعالجة الفوارق التي تؤثر على المجتمعات المحلية والمناطق التي تضررت في السابق وكفالة المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلد.
- ٢٣- ولا تشير الفقرة ٢ من المادة ١١٥ من القانون الجنائي لجمهورية أفريقيا الوسطى، التي تتناول العلاقات بين أشخاص من نفس نوع الجنس، إلا إلى ارتكاب جريمة السلوك المناهض للأخلاق والآداب العامة في الأماكن العامة. وبناء على ذلك، لا يجرم قانون العقوبات صراحة المثلية الجنسية على أساس الميل الجنسي.
- ١٢١-٥٩؛ ١٢١-٧٨؛ ١٢١-٧٩؛ ١٢١-٩١
- ٢٤- اعتمدت وزارة العدل وحقوق الإنسان مؤخراً، بدعم من البعثة المتكاملة، اختصاصات نظام الإنذار المبكر في جمهورية أفريقيا الوسطى تمهيداً لإنشائه. والنظام هو عبارة عن مركز يُعنى بجمع وإدارة المعلومات الهامة التي تتيح إيجاد سبل كفيلة بالتصدي بسرعة للنزاعات المحتمل نشوبها والأخطار التي تهدد السلام.
- ٢٥- وتعترم الوزارة كذلك إنشاء منتدى بشأن حقوق الإنسان، بدعم من البعثة الكاملة أيضاً.
- ٢٦- ومن بين الأهداف المنشودة من منبر العمل هذا، المقرر إطلاقه في عام ٢٠١٩، تيسير تبادل البيانات بطريقة أكثر انتظاماً وسرية عن ادعاءات ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في حق فئات معينة من السكان ومتابعة هذه الادعاءات على النحو الواجب.

١٢١-٦٠؛ ١٢١-٩٠؛ ١٢١-١٨٨

- ٢٧- وضعت الحكومة، بمساعدة شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة المتكاملة، استراتيجية للتحري عن سوابق انتهاكات حقوق الإنسان قبل تجنيد أي جندي في قوات الدفاع والأمن.
- ٢٨- وأنشئت، بموجب مرسوم مشترك (صدر عن وزارتي الأمن العام والدفاع) بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، آلية تنظيمية لإجراء تحقيقات في السلوك الأخلاقي للمرشحين للالتحاق بالقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى أو لإعادة الإدماج فيها، وتحريات أمنية عنهم.
- ٢٩- والهدف المنشود من ذلك هو ضمان جودة عملية التجنيد واحترامها لحقوق الإنسان، وفقاً لاستراتيجية إصلاح قطاع الأمن.
- ٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الحكومة مدونة القضاء العسكري بموجب قانون سن في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧، وذلك بهدف تعزيز الانضباط في صفوف القوات المسلحة وكفالة حقوق الضحايا من خلال إتاحة إمكانية الادعاء بحق مدني لهم.

١٢١-٦٤

- ٣١- شرعت جمهورية أفريقيا الوسطى، منذ عدة سنوات، في عملية إصلاح النظام العام للسجون بهدف إنشاء نظام سجون مهني غير عسكري تشرف عليه إدارة مدنية ويراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويهدف إلى إعادة إدماج السجناء في المجتمع.

١٢١-٧٠؛ ١٢١-٧١؛ ١٢١-٧٣؛ ١٢١-٧٥؛ ١٢١-٧٦؛ ١٢١-٧٩؛
١٢١-٨١؛ ١٢١-٨٢؛ ١٢١-٨٣؛ ١٢١-٨٥؛ ١٢١-٨٧؛ ١٢١-٩٣؛
١٢١-٩٤

- ٣٢- تعكف وزارة العدل وحقوق الإنسان، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على وضع برنامج قطاعي يشمل جميع المشاريع القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، ولا سيما مشاريع بناء القدرات في مجال إدارة الموارد البشرية والمالية والمادية.
- ٣٣- وعلاوة على ذلك، تقرر الحكومة بأن أعمال العدالة من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الجسمية شرط أساسي لإحلال السلام الدائم وتحقيق المصالحة الحقيقية في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ٣٤- ومن هذه الرغبة ينبع واجب محاكمة المسؤولين عما ارتكب على مدى سنوات من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم البلد.
- ٣٥- فيجب محاكمة مرتكبي هذه الجرائم محاكمة عادلة ومنصفة لا لإنصاف ضحايا جميع هذه الفظائع فحسب، وإنما أيضاً لمنع ارتكاب جرائم جديدة وللتطلع بطمأنينة إلى تحقيق المصالحة الوطنية التي يتوق إليها شعب أفريقيا الوسطى.

١٢١-٧٧

- ٣٦- وضعت الحكومة، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، استراتيجية لحماية الضحايا والشهود لفائدة المحكمة الجنائية الخاصة، وهي تعزز توسيع نطاق هذه الاستراتيجية في المستقبل لكي تستفيد منها جميع المحاكم والهيئات القضائية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٨٠-١٢١

٣٧- بموجب الدستور الجديد، أوضحت الاتفاقات والعقود المبرمة في قطاع التعدين مرهونة بموافقة مكتب الجمعية الوطنية المكلف بالتحقق من احترامها للقوانين بما يكفل الشفافية في إدارة الموارد المالية المتأتية منها.

٨٤-١٢١

٣٨- سيراً على نهج الآلية التنظيمية لإجراء تحقيقات في السلوك الأخلاقي للمرشحين لإعادة الإدماج في القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى أو الالتحاق بها، وتحريات أمنية عنهم، تتوخى الحكومة توسيع نطاق هذه التجربة في المستقبل بحيث تشمل جميع الهيئات التابعة للدولة.

٩٢-١٢١؛ ٨٩-١٢١؛ ٨٦-١٢١

٣٩- تتسم آلية العدالة الانتقالية أساساً بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة الوطنية في إطار الاستراتيجية الشاملة لتحقيق المصالحة الوطنية، التي وضعتها وزارة المصالحة الوطنية وتعزيز الثقافة المدنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٤٠- وقد أنشئت لجنة توجيهية بموجب مرسوم مؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٧، ثم أُقر تعيين أعضائها، الذين رشحتهم الهيئات التي ينتمون إليها، بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٨.

٤١- وتعكف اللجنة التوجيهية بالفعل على تنظيم المشاورات الوطنية وعلى إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، التي يتمثل هدفها الرئيسي في إعادة تشكيل الذاكرة الجماعية من خلال كشف حقيقة وقائع الجرائم المرتكبة والتعرف على الجناة والضحايا. وسيتيح ذلك للعدالة أن تأخذ مجراها الكامل بما يراعي الأضرار التي أصابت الضحايا ويكفل تقديم الجبر لهم ويحقق المصالحة، على وجه الخصوص، بين مواطني أفريقيا الوسطى.

٩٢-١٢١؛ ٨٨-١٢١

٤٢- يستبعد اتفاق الخرطوم فكرة منح أي عفو لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٤٣- وتنص المادة ٧ من اتفاق الخرطوم على أن الأطراف ترفض أي إفلات من العقاب وتسلم بمبدأ افتراض البراءة، وتُقر في الوقت ذاته بالجرائم الجسيمة التي ارتكبت في حق جميع المواطنين والمجتمعات المحلية في أفريقيا الوسطى وبالعواقب الوخيمة التي نجمت عنها وبالجرّاح التي خلفتها.

١٢١-٩١؛ ١٢١-١٣٧؛ ١٢١-١٤١؛ ١٢١-١٤٢؛ ١٢١-١٤٥؛ ١٢١-١٤٦؛
 ١٢١-١٤٧؛ ١٢١-١٤٨؛ ١٢١-١٥٠؛ ١٢١-١٥١؛ ١٢١-١٥٢؛ ١٢١-١٥٣؛
 ١٢١-١٥٤؛ ١٢١-١٥٦؛ ١٢١-١٥٧؛ ١٢١-١٥٨؛ ١٢١-١٥٩؛
 ١٢١-١٦٠؛ ١٢١-١٦١؛ ١٢١-١٦٢؛ ١٢١-١٦٣؛ ١٢١-١٦٤؛ ١٢١-١٦٥؛
 ١٢١-١٦٦؛ ١٢١-١٦٧؛ ١٢١-١٦٨؛ ١٢١-١٦٩؛ ١٢١-١٧١؛ ١٢١-١٧٢؛
 ١٢١-١٧٣؛ ١٢١-١٧٤؛ ١٢١-١٧٦؛ ١٢١-١٧٧؛ ١٢١-١٧٨؛ ١٢١-١٨٧؛
 ١٢١-١٨٩؛ ١٢١-١٩٠؛ ١٢١-١٩١؛ ١٢١-١٩٢؛ ١٢١-١٩٣؛ ١٢١-١٩٤؛
 ١٢١-١٩٥؛ ١٢١-١٩٦؛ ١٢١-١٩٧؛ ١٢١-١٩٨؛ ١٢١-١٩٩؛ ١٢١-٢٠٠

٤٤- استناداً إلى القانون رقم ٠٦-٣٢، المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بحماية المرأة من العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى، أنشئت في عام ٢٠١٥ وحدة مختلطة للتدخل السريع ومنع العنف ضد المرأة.

٤٥- وهذه الوحدة مكلفة بالاستجابة بسرعة إلى حالات العنف الجنسي المشتبه فيها من خلال جمع الأدلة وحفظها، واستجواب الضحايا، وتوثيق هذه الحالات وتوجيه الضحايا إلى العدالة.

٤٦- وتحظى الوحدة بدعم مستمر من جانب الحكومة والمجتمع الدولي في مجال الموارد البشرية والمالية، ولا سيما في مجال بناء القدرات.

١٢١-٩٦؛ ١٢١-٩٧؛ ١٢١-٩٩؛ ١٢١-١٠٠

٤٧- أنشأت وزارة العدل وحقوق الإنسان لجنة خبراء وكلفتها بمهمة وضع مشروع قانون حماية حقوق الإنسان.

٤٨- وعقد أعضاء المجلس الأعلى للاتصالات حلقة عمل، في آذار/مارس ٢٠١٨، لتنقيح القانون رقم ٠٥-٠٢، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والمتعلق بحرية الصحافة في جمهورية أفريقيا الوسطى. والغاية من تنقيح هذا القانون سد الثغرات القانونية التي تشوب مختلف النصوص القانونية التي تنظم قطاع وسائط الإعلام وتحمي الصحفيين.

١٢١-١٠١؛ ١٢١-١٠٣

٤٩- تجلّت رغبة الحكومة في مكافحة الخطاب المفعم بالكراهية والتطرف والتحريض على العنف في إبرام اتفاق الخرطوم، الذي تعهدت بموجبه الأطراف بالامتناع عن أي خطاب مفعم بالكراهية وأي سلوك متطرف وأي تحريض على العنف.

١٢١-١٠٦؛ ١٢١-١٧٠

٥٠- صاغت الحكومة وثيقة سياسة وطنية تحدد الاستراتيجية الوطنية الجديدة في مجال توفير فرص العمل والحماية الاجتماعية والتدريب المهني للشباب والنساء.

١٢١-١١٥؛ ١٢١-١١٦؛ ١٢١-١١٧؛ ١٢١-١١٨؛ ١٢١-١١٩؛ ١٢١-١٢٠؛
 ١٢١-١٢١؛ ١٢١-١٢٢؛ ١٢١-١٢٣؛ ١٢١-١٢٤؛ ١٢١-١٢٥؛ ١٢١-١٢٦؛
 ١٢١-١٢٧؛ ١٢١-١٢٨؛ ١٢١-١٢٩؛ ١٢١-١٣٠؛ ١٢١-١٣١؛ ١٢١-١٣٢؛
 ١٢١-١٣٣؛ ١٢١-١٣٤؛ ١٣١-١٣٥؛ ١٢١-١٣٦

٥١- اعتمدت الحكومة خطة استراتيجية لتنمية الموارد البشرية في قطاع الصحة (للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١)، وخطة لبناء وتأهيل وتجهيز المرافق الصحية (للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧)، وبرنامجا مؤقتاً في قطاع الصحة (للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩).

١٢١-١٣٩

٥٢- يحدد القانون رقم ٩٧-٠١٣، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والمتعلق بمدونة الأسرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، سن الزواج الدنيا، أي سن الرشد، في ١٨ عاماً للرجال والنساء على حد سواء.

١٢١-١٣٨؛ ١٢١-١٤٠

٥٣- فيما يتعلق بتساوي المرأة في الحقوق والفرص ومشاركتها في صنع القرار، اعتمدت الحكومة القانون رقم ١٦-٠٠٤، المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الذي ينص على تكافؤ الجنسين في المناصب العامة وشبه العامة والخاصة، بما في ذلك في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.

١٢١-٢٠١؛ ١٢١-٢٠٢؛ ١٢١-٢٠٣؛ ١٢١-٢٠٤

٥٤- يكفل القانون رقم ٠٠-٠٠٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز وحماية حقوقهم.

٥٥- وعلاوة على ذلك، انضمت الحكومة إلى خطة العمل القارية لعقد الأشخاص ذوي الإعاقة (للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩)، التي تشجع تمكين هؤلاء الأشخاص.

١٢١-١٧٥

٥٦- لا تتناول أحكام المادة ٢٩٤ المشار إليها في التوصية أعلاه مشكلة التمييز على أساس نوع الجنس والهوية الجنسية.

١٢١-٢٠٥؛ ١٢١-٢٠٦؛ ١٢١-٢٠٧

٥٧- أنشئت اللجنة الوطنية الدائمة للتشاور والتنسيق من أجل حماية حقوق المشردين داخل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٥٨- وتلتزم جمهورية أفريقيا الوسطى بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمشرد الداخلي.

٥٩- ويتجلى التزامها هذا في اعتماد قانون مركز اللاجئين في جمهورية أفريقيا الوسطى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٦٠- أما فيما يتعلق بالمشردين داخلياً، فقد وضعت الحكومة برنامج مواجهة الطوارئ والتعافي منها (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧).